

# كلمة السيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة خلال المؤتمر الدولي للعدالة بمراكش

السادة الرؤساء الأولون لمحاكم النقض؛

السادة المحامون العامون لدى محاكمة النقض؛

السادة وزراء العدل؛

السادة رؤساء الوفود؛

أصحاب المعالي؛

أصحاب السعادة؛

ضيوفنا الكرام؛

حضرات السيدات والسادة؛

منذ عام مضى، ولدت سلطنة ثالثة ببلدنا، أعلن جلالة الملك محمد السادس  
نصره الله عن تأسيسها بتنصيب مجلسها الأعلى يوم سادس أبريل 2017 بمدينة  
الدار البيضاء. واليوم، ها نحن نجتمع بمدينة مراكش للاحتفاء بالسنة الأولى من

عمر السلطنة القضائية الفتية. عام مارست فيه هذه السلطنة صلاحياتها باستقلال تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تطبيقاً للدستور.

وإذا كان المجلس الأعلى للسلطنة القضائية قد تأسس بتاريخ 6 أبريل من السنة الماضية، فإن اكتمال استقلال السلطنة القضائية لم يكتمل في واقع الأمر إلاَّ بتاريخ 07 أكتوبر 2017 الذي تم فيه نقل السلطات على النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

أصحاب المعالي؛

أصحاب السعادة؛

حضرات السيدات والسادة؛

إن مطلب العدالة بمختلف تفرعاتها وتجلياتها جعل من القضاء قلب الرحى في انتكارات الأفراد ومشاريع المؤسسات ومخاضات الدولة، فالقضاء معول عليه في حماية حقوق الأفراد والجماعات وحريةهم الأساسية، وفي صون الأمن والنظام العام، وفي تحقيق الاستقرار الأسري وضمان استمرارية نشاطه المقاولة والحفاظ على مناصب الشغل وتحقيق السلم الاجتماعي وتأمين فعالية القاعدة القانونية وتحيينها أمام التطور التكنولوجي والتقني بما لا يخل بالأمن القانوني المشروع في تلك القاعدة، فضلاً عن المساهمة في تخليق الحياة العامة وحماية

المال العام والملكية الخاصة وحماية الفئات المشته والضعيفة، وضمان سيادة القانون والمساواة أمام أحكامه، وهو ما سبق وأن عبر عنه بجلاء جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاحه لجلالته لأشغال المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 دجنبر 1999، إذا قال حفظه الله : "إن العدالة كما لا يخفى هي الضامن الأكبر للأمن والاستقرار والتلاحم الذي به تكون المواطنة الحقة، وهي في نفس الوقت مؤثر فاعل في تخليق المجتمع وإشاعة الصمائية بين أفرادها وإتاحة فرص التطور الاقتصادي والنمو الاجتماعي وفتح الباب لحياة ديمقراطية صحيحة تمكن من تحقيق ما نصبو إليه من آمال". انتهى النطق الملكي.

إن المسؤولية الجسيمة والأدوار الصعبة الملقاة على عاتق القضاء تستدعي اهتمامنا جميعا بالسلطة القضائية وتوفير الإحصار القانوني والمؤسسي لضمان استقلالها، وتسخير الوسائل والإمكانات التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها بنجاعة وفعالية وحياد وتجرد.

وإذا كانت أدوار القضاء قد تطورت على مر التاريخ حتى أصبحت الموثيق الدولية والدرساتير المتقدمة تجمع على اعتباره سلطة مستقلة ومساوية لباقي السلط. وهو عهد دستوري جديد يحيل على الأوضاع التنكيفية للأمم، بعدما عرفت محطات من تاريخ البشرية هيمنة السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، بدرجات متفاوتة حسب الأنظمة القضائية، وحصص دور القضاء في نطاق ضيق لا يتعدى

“قول القانون”، حسب التعبير الذي كان يستعمله شراح القانون الروماني. وقد عرفت المملكة المغربية بدورها محطات تاريخية تصور عبرها القضاء المغربي تدريجيا، من بينها محطة قضاء الفقهاء والعلماء الذين كلفوا بالفصل في المنازعات وسماع تطلعات الناس وقد خلفوا من ورائهم تراثا فقهيا وقضائيا يوثق لمعالم الحضارة المغربية العريقة، ثم حلت محطة تحول فيها قضاء المغرب إلى قضاء عصري، تصورت هياكله وتنظيماته وصلاحياته على ضوء تطور الدساتير المغربية المتتالية، قبل أن يتم الارتقاء بالقضاء إلى مستوى سلطة ثالثة في الدولة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب دستور المملكة لسنة 2011، الذي نص على أن “السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، وأن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية”، وجعل من استقلال القاضي واجبا لا حقا وحمله مسؤولية حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وتبلغ كل ما يهدد استقلاله للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هذا الأخير الذي يعرف تمثيلية متنوعة ومختلطة بين القضاة وممثلي هيئات حقوقية وشخصيات أخرى مشهود لها بالنزاهة الفكرية والحس الحقوقي العالي. وهو اختيار دستوري يؤكد أن القضاء لم يعد مؤسسة منغلقة وإنما هو شأن مجتمعي يهم الجميع ويساهم في صون استقلاليته الجميع.

وفي ظل هذه الدينامية الدستورية والقانونية التي عرفتها بلادنا بدءا من دستور سنة 2011 وما تلاه من نصوص قانونية على رأسها القانون التنظيمي للمجلس

الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة،  
نشأ المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 6 أبريل 2017 ليعلن العد العكسي  
لاستكمال بناء الهياكل القيادية للسلطة القضائية بعد ستة أشهر من ذلك  
التاريخ حيث اكتمل استقلال السلطة القضائية يوم سابع أكتوبر 2017 بنقل  
السلطة على النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى  
محكمة النقض الذي أصبح رئيساً لها منذ ذلك التاريخ، وأُنيطت به مهام  
قيادة النيابة العامة والإشراف على مهامها التي حددها جلالة الملك رئيس  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقتضى نصين تعيين الوكيل العام للملك،  
والذي تضمن الأمر لرئيس النيابة العامة بصفته رئيساً للنيابة العامة والمسؤول  
القضائي الأول عن حسن سيرها بالدفاع عن الحق العام والخود عنه، وحماية  
النظام العام والعمل على صيانتته متمسكا هو والقضاة العاملون تحت إمرته  
بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتقاها جلالة الملك  
“نمجا موفقا لاستكمال بناء دولة الحق والقانون القائمة على صيانة حقوق  
وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق  
والواجبات.”

وهي التعليمات السامية التي تنضبط لها النيابة العامة في عملها اليومي، إذ رغم  
حدائنة التجربة التي انطلقت بتاريخ 07 أكتوبر 2017، فإن رئاسة النيابة العامة  
ما فتئت تتفاعل مع اهتمامات المواطنين وانتظاراتهم لا سيما فيما يتعلق بالحرص  
على حسن تطبيق القانون وحماية حريات المواطنين وعدم إمكانية المساس

بها، حسبما للإجراءات والشروط المحددة في القانون، وإيلاء العناية اللازمة لقضايا الفئات الخاصة وعلى رأسها المرأة والحفل، مع الحرص على صون الأمن والنظام العام.

وستواصل النيابة العامة تطوير عملها خدمة للوطن والمتقاضين في حرص تام على ضمان الأمن والاستقرار وتخليق الحياة العامة وتوفير المناخ الملائم للنمو الاقتصادي والاجتماعي وتشجيع الاستثمار وحماية استقرار الأسرة وحماية الممتلكات ومواجهة الإجرام المنظم بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

أصحاب المعالي؛

أصحاب السعادة؛

حضرات السيدات والسادة؛

إن استقلال السلطة القضائية لا يمكن أن يتحقق من خلال الدساتير والقوانين وحدها، بل إن استقلال السلطة القضائية هو فضلا عن ذلك، ممارسة وأعراف وتراكبات، فلا يمكن الحديث عن الاستقلال الحقيقي للسلطة ما لم يؤمن القاضي قبل غيره باستقلاله وتجرده عن الأهواء والتأثيرات بمختلف أشكالها وألوانها، ولا يمكن الحديث عن استقلالية السلطة القضائية ما لم يؤمن كل المتدخلين في حقل العدالة بحتمية هذه الاستقلالية، وتكافؤ جهودهم جميعا

لتحقيق هدف أسمى وأوحد، هو ضمان اشتغال الآلية القضائية بتجرد وحياد واستقلالية.

كما أن استقلال القضاء ليس مزية للقاضي تحصنه وتحول بينه وبين المساءلة والمحاسبة الدستورية، ولكنها قاعدة قانونية وضعت لفائدة مبادئ العدل والإنصاف ولحماية القضاة من كل تأثير أو تهديد يمكن أن يحد بقراراتهم وأحكامهم عن تطبيق تلك المبادئ والالتزام باحترام القانون وتطبيق المسائل بعدالة ونزاهة وحياد.

وبالنظر إلى أن الفصل التام بين السلط الثلاث للدولة أمر غير ممكن، فإن التطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلط يقتضي خلق آليات للتعاون والتكامل ضماناً لوحدة الدولة ودينامية وفعالية مؤسساتها، من غير أن يكون هذا التعاون مبرراً لأن تسلب إحدى السلط اختصاصات السلط الأخرى، فالسلطة القضائية يمكن أن تكمل التشريع من خلال تفسير القانون ومن خلال الاجتهاد القضائي، ولكنها لا يمكن أن تضع قواعد قانونية ملزمة. كما أن هذه السلطة القضائية يمكن أن تكمل عمل السلطة التنفيذية عبر اتخاذ بعض القرارات الولائية لإدارة الدعوى، ولكنها لا يمكن أن تحل محل الإدارة في اتخاذ القرارات التي تدخل في صميم اختصاصاتها. وبالمثل، فإن مجالات التماس بين عمل السلطة القضائية وبين عمل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، يجب أن لا تفضي إلى التدخل في شؤون القضاء. وهو ما يقتضي أن تفسر النصوص وفق ما

يعزز استقلال السلطة القضائية، وأن تدفع الممارسة اليومية في اتجاه ما يضمن هذه الاستقلالية ويصونها، ما دام أن هذا الهدف تقر دستوريا وقانونيا خدمة للمواظن والقانون لا خدمة لأعضاء السلطة القضائية.

أصحاب المعالي؛

أصحاب السعادة؛

حضرات السيدات والسادة؛

إن الرهان الكبير على إنجاز التجربة المغربية في مجال العدالة هو تمرين شاق وصبور يتطلب منا جميعا تصوير أدائنا في حقل العدالة. مستحضرين في ذلك القيم المثلى للعدل، وإحقاق الحق والمساواة أمام القانون، لكسب ثقة المواظن في القضاء وترسيخ حكم القانون وسموه في نفوس أفراد المجتمع. وهو ما يقتضي توفير النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية الموائمة لانتظارات المواظنين وتصور حاجياتهم من العدالة، ووضع مخططات مستقبلية تستحضر منا هم التخليق الاستراتيجي المبني على الأهداف للإرتقاء بمرفق العدل مع توفير الموارد البشرية والإمكانات المالية اللازمة من أجل تحقيق تلك الأهداف، وذلك في كل من هم قائم على المشاركة والتعاون والتنسيق والحوار بين كافة المتدخلين في حقل العدالة

حضرات السيدات والسادة؛



لئن كانت رئاسة النيابة العامة ممتنة لكم على حضوركم هذه الندوة ومشاركتنا في هذا الحفل الذي يخلد للذكرى الأولى لتأسيس السلطنة القضائية المغربية المستقلة، وهو يدعوني إلى تقديم الشكر إلى جميع ضيوفنا الذين شرفوا المملكة المغربية، وازداد بوجودهم جمال مراكش، فإنني أؤكد على أن مثل هذه اللقاءات ليست مجرد مناسبة للاحتفالات بحدث تاريخي كبير فقط، ولكنها فرصة لتبادل الآراء والأفكار والتعرف على التجارب والخبرات المقارنة. وهي كذلك مناسبة سانحة للتعرف على ضيوفنا من دول أخرى من قضاة ومحامين وأخص للعدل، لما نتقاسمه من اهتمامات مشتركة تتعلق بأساليب تنظيم مجالات العدالة ومن ممارسات فضلى لأداء المحاكم والمؤسسات القضائية. وأيضا لتسهيل التواصل مع نظرائنا من دول أخرى الذين شرفونا بحضورهم.

فمرحبا بكم جميعا، حللتم أهلا ونزلتم سهلا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.